ك
١٣
٢٧٢

بعدها الامن ولو عقد علي ازيد منها ولا ضعف
بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة واما
الزايد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في
الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النسا ومثلهن
الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما
منعوا من سنة لئلا يتركوا الجهاد والمراة والخنثى
ليسا من اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده
ولو رسالة وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة
ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله
ان جا زيد فقد امنتك لبنا الباب على التوسعة
لحقن الدم مما يفيده اللفظ صريحا او كناية
والصريح كامنتك او اجرتك او انت في امان
والكناية كانت علي ما تحب او كن كيف شئت ونحو
اطلاقي الاشارة لشمولها الايجاب والقبول
اولى من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر الامان
بان بلغه ولم يرده والا فلا ولو بدر مسلم فقتله
جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط فيه
القبول واشترطه بحث للامام جرى عليه
الشيخان كالغزالي وليس لنا نبذه اي الامان
بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه
الامام والمؤمن فتعبيري بلنا اولى من تعبيره

بالامام

بالامام ويدخل فيه اي في الامان للحربي بدارنا
ماله واهله من ولده الصغير او المجنون وزوجته
ان كانا بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو
بلا شرط دخولهما ان امنه امام من زيادتي
فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاجه
من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام
الاصل وكذا يدخل ما فيه ان كانا بدارهم ان
شرطه اي الدخول امام لا غيره والتقييد
بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي
بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله و
ماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه
الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما
لا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا
دخلا ان شرطه الامام لا غيره وسن لمسلم
بدار كفر امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه
او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه
يتعدد زدته بقولي ولم يرج ظهور اسلام ثم
بمقامه هجرة الي دارنا لئلا يكيدوا له نعم
ان قدر علي الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج
نصرة للمسلمين بها حرمت لان محله دار
اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)